قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/71	4783/ل/ د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/22هـ، الموافق 2023/11/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (3,638.46) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (3,274.61) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/02/25هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه للتعقيب بطلب إجابته عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/02/26هـ وردت إجابة المدعى عليه، وجاء فيها ما نصّه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تم التواصل مع الشركة المدعية قبل عشر أيام ودفع كامل المبلغ وتم استلام خطاب مخالصه وسوف يتم إرفاقه مع الحوالة المحولة" (وأرفق إيصال الحوالة البنكية بالمبلغ محل الدعوى وخطاباً موجهاً من الشركة المدعية للمدعى عليه تفيد فيه بتسلم مبلغ الحوالة بتاريخ 2023/08/24م).

وفي تاريخ 1445/02/27هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بتجاوب المدعي عليه، حيث قدم المذكور حسن النية، وقبلت الشركة المدعية سداد المبلغ المستحق، وتم سداد المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية. عليه أمل من سعادتكم قبول إغلاق الدعوى موضوع الخطاب".

وفي التاريخ ذاته 1445/02/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ذلك، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (3,638.46) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (3,274.61) ريال، وأقر المدعى عليه بصحة الدعوى وقيامه بسداد مبلغ المطالبة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها قيام المدعى عليه بسداد المبلغ محل الدعوى، وتبيَّن لها أيضاً إقرار الشركة المدعية بذلك وطلبها إغلاق الدعوى، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم